

التعيين

المادة الثالثة :

تؤلف في كل جامعة لجنة دائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين يرأسها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ويصدر بتكوينها وتعيين أعضائها قرار من مجلس الجامعة بناء على توصية من مدير الجامعة وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس ويكون من مهامها :

١ - اقتراح السياسة العامة لاختيار المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين وتوزيعهم على الأقسام والكليات .

٢ - إبداء الرأي في التوصيات الصادرة من مجالس الكليات بشأن تعيين المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين وفقاً للمعايير الآتية :

أ - عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم ، وتخصصاتهم الدقيقة وأعبائهم التدريسية .

ب - عدد المحاضرين والمعيدين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين في القسم .

ج - عدد المبتعثين من القسم ، وتخصصاتهم الدقيقة ، والتواريخ المتوقعة لعودتهم..

3- اقتراح توزيع وظائف المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين حسب حاجة الأقسام الحالية والمستقبلية .

يراعى عند توزيع الوظائف العوامل ذات العلاقة مثل :

أ - متوسط الأعباء التدريسية في القسم على مدى أربعة فصول دراسية .

ب - متوسط عدد الطلاب في القسم إلى عدد المدرسين فيه (مع مراعاة التخصص) .

ج - متوسط عدد الطلاب في الشعبة (مع مراعاة طبيعة التخصصات) .

د - عدد أعضاء هيئة التدريس المتوقع تقاعدهم خلال خمس سنوات .

هـ - عدد المبتعثين ممن يتوقع عودتهم خلال خمس سنوات .

و - الأعباء التدريسية المفروضة حسب اللائحة المنظمة .

ز - نسبة السعوديين إلى مجموع أعضاء هيئة التدريس .

ح - عدد المعيدين على رأس العمل الذين لم يلتحقوا ببعثة .

ط - عدد المعارين من أعضاء هيئة التدريس في القسم .

٣ -دراسة التوصيات الخاصة بنقل المحاضرين والمعيدين إلى وظائف إدارية داخل الجامعة أو إحالتهم إلى ديوان الخدمة المدنية .

- ♦ إذا مرت ثلاثة أعوام من تعيين المعيد ولم يلتحق ببرنامج دراسته العليا دون مبرر فلمجلس الجامعة تحويله إلى وظيفة أخرى مناسبة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية واللجنة الدائمة لشئون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين .
- ♦ يحول المحاضر إلى وظيفة أخرى مناسبة إذا مرت ثلاثة أعوام ولم يتمكن من مواصلة دراسته العليا ويستثنى من ذلك من تحتاج إليهم الجامعة للتدريس وثبتت كفاءتهم في ذلك . أما من التحق من المعيدين والمحاضرين بالدراسة في الداخل أو الخارج ولم يتمكن من الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة فيطبق بحقه ما ورد في المواد (28 و 29 و 30) من لائحة الإبتعاث والتدريب .

المادة الرابعة :

يشترط لتعيين المعيد:

- ١ -أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
- ٢ -أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية جيد جدا على الأقل.
- ٣ -ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى .

يشترط لتعيين المعيد :

- 1- أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
- 2- أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية (جيد جداً في الأقل) .
- 3- أن لا يتجاوز عمره وقت التقديم تسعة وعشرين عاما .
- 4- أن يستوفي أية متطلبات أخرى يراها القسم أو الكلية .

المادة الخامسة :

يشترط لتعيين المحاضر ومدرس اللغة :

- 1- أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
- 2- أن يكون تقديره العام في الماجستير جيد جدا على الأقل (إذا كان حاصلًا عليها من جامعة تمنحها بتقدير) .
- 3- ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى .

يجب أن تتوفر في المتقدم لوظيفة محاضر ما يلي :

- 1- أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
- 2- أن يكون تقديره العام في الماجستير جيد جدا على الأقل (إذا كان حاصلًا عليها من جامعة تمنحها بتقدير) .
- 3- أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية (جيد على الأقل) .
- 4- أن لا يتجاوز عمره وقت التقديم أربعة وثلاثين عاما .

5- أن يستوفي أية متطلبات أخرى يراها القسم أو تراها الكلية.

يجب أن تتوفر في المتقدم لوظيفة مدرس لغة ما يلي :

- ١ - أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
- ٢ - أن يكون تقديره العام في الماجستير جيد جداً على الأقل (إذا كان حاصلاً عليها من جامعة تمنحها بتقدير) .
- ٣ - أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية (جيد على الأقل) .
- ٤ - أن يستوفي أية متطلبات أخرى يراها القسم أو تراها الكلية .

المادة السادسة :

يشترط لتعيين مساعد الباحث :

- 1- بالنسبة لمن يعين بدرجة الماجستير ، (يسمى مساعد باحث أ) .
- أ- الحصول على درجة الماجستير من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها ، بتقدير عام جيد جداً على الأقل إن كان حاصلاً على الماجستير من جامعة تمنح هذه الدرجة بتقدير .
- ب- أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة .

يجب أن تتوفر في المتقدم لوظيفة مساعد باحث (أ) ما يلي :

- أ- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
- ب- أن يكون تقديره العام في الماجستير (جيد جداً) على الأقل (إذا كان حاصلاً عليها من جامعة تمنحها بتقدير) .
- ج- أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية (جيد) على الأقل .
- د- أن يستوفي أية متطلبات أخرى يراها القسم أو تراها الكلية .

2- بالنسبة لمن يعين بالشهادة الجامعية (البكالوريوس أو ما يعادلها) ، (ويسمى مساعد باحث ب) :

- أ- الحصول على الشهادة الجامعية بتقدير عام جيد على الأقل من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
- ب- أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة .

يجب أن تتوفر في المتقدم لوظيفة مساعد باحث (ب) ما يلي :

- أ - الحصول على الشهادة الجامعية (البكالوريوس أو ما يعادلها) من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
- ب - أن يكون تقديره العام (جيد) على الأقل .
- ج - أن يستوفي أية متطلبات أخرى يراها القسم أو تراها الكلية .

المادة السابعة :

يتم تعيين المعيد والمحاضر ومدرس اللغة بناء على توصية مجلس القسم الذي سيعمل به ومجلس الكلية واللجنة الدائمة لشؤون المعيد والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة .

أ - تتولى الإدارة العامة لشؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين ما يلي :

- 1- استقبال طلبات التوظيف على وظائف المعيد والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين مرتين خلال العام ، والتحقق من معادلة الشهادات واستكمال جميع المسوغات .
- 2- إعداد نموذج عن كل متقدم يوضح فيه (بيانات عن آخر مؤهل / بياناته الشخصية / سجله الدراسي / صور من وثائق التخرج / رغباته في أي الوظائف / أي الأقسام / أي التخصصات / يعمل (لا يعمل) / بيانات الاتصال به) .
- 3- ترسل قوائم المتقدمين إلى الكليات مرفق معها أوراق المتقدمين لدراستها وإصدار التوصيات اللازمة من المجالس المعنية (من خلال لجان ترشيح المعيد المقترحة في الأقسام والكليات) .

ب- تشكل في كل قسم لجنة تعنى بشؤون المعيد والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين كي

تتولى القيام ببعض المهام المتعلقة بدراسة وتفحص مسوغات التقديم للتحقق من :

- 1- الجامعة التي حصل منها على الدرجة ، وأنها من الجامعات المعترف بها.
- 2- المعدل التراكمي والتقدير الذي حصل عليه عند التخرج ، والاطلاع على أية شهادات أو خبرات سابقة .
- 3- مراجعة وحساب معدلات المواد التخصصية (في القسم / التخصص المراد تعيينه فيه).
- 4- إجراء المقابلات الشخصية للتأكد من أهلية المتقدم للعمل في السلك التعليمي ومناسبته للتخصص المقترح .
- 5- ما يراه القسم من إجراءات أخرى .

ترفع لجنة القسم توصياتها لمجلس القسم لاتخاذ توصياته والرفع لمجلس الكلية بما يراه مناسباً .

ج- تشكل في كل كلية لجنة تعنى بشؤون المعيد والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين كي

تتولى النظر في الأمور المتعلقة بهذه الفئة ويسند إليها التنسيق بين احتياجات الأقسام المختلفة في الكلية

من تلك الوظائف ، وذلك عن طريق القيام ببعض الأعمال المحددة ومنها :

- 1- التأكد من دقة وصحة الإجراءات التي نفذت من قبل لجان الأقسام.
- 2- دراسة الطلبات المختلفة من الأقسام بهدف تحديد الاحتياجات الفعلية للأقسام في ضوء أعداد الطلاب ، وعدد أعضاء هيئة التدريس .

3- توزيع الوظائف المخصصة للكلية الجديدة أو التي تشغر من أي قسم من الأقسام في الكلية .

ترفع لجنة الكلية توصياتها لمجلس الكلية لاتخاذ توصياته والرفع للجنة الدائمة لشؤون المعيد والمحاضرين

ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين للنظر في الترشيحات .

د- ترفع اللجنة الدائمة توصياتها النهائية إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار النهائي .

المادة الثامنة :

يتم تعيين مساعد الباحث بقرار من مدير الجامعة بناء على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين .

المادة التاسعة :

- 1- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية أربع سنوات في أول درجة من رتبة معيد .
- 2- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية خمس سنوات في الدرجة الثانية من رتبة معيد.
- 3- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية ست سنوات في الدرجة الثالثة من رتبة معيد .
- 4- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية سبع سنوات في الدرجة الرابعة من رتبة معيد .

المادة العاشرة :

تطبق على مدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين لائحة الوظائف التعليمية المعتمدة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 590 وتاريخ 1401/11/10هـ وما يطرأ عليها من تعديلات .

- 1- يعين مدرس اللغة على المستوى السادس .
- 2- يعين مساعد باحث (أ) على المستوى السادس .
- 3- يعين مساعد باحث (ب) الحاصل على بكالوريوس تربوي على المستوى الخامس .
- 4- يعين مساعد باحث (ب) الحاصل على بكالوريوس غير تربوي على المستوى الرابع .

* يتولى مدرس اللغة مهام تدريسية مساوية لعبء المحاضر في أي من تخصصات كلية اللغات والترجمة / قسمي اللغة العربية واللغة الإنجليزية بكلية الآداب / أو معهد اللغة العربية .

* يتولى مساعد باحث (أ) مهام تدريسية معادلة لما يقوم به المحاضر وبنفس عبئه التدريسي .

* يتولى مساعد باحث (ب) أعمال تدريسية معادلة لما يقوم به المعيد وبنفس عبئه التدريسي .

* يمكن تكليف مساعدتي الباحث (أ ، ب) بأعمال بحثية مساندة محددة تصدر بتوصية من مجلس الكلية المعني وتصدر الموافقة عليه بقرار من قبل مجلس الجامعة .

المادة الحادية عشرة :

يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، ولمجلس الجامعة إضافة شروط أخرى .

يندرج تحت ما يعادل درجة الدكتوراه مايلي :

أولاً : مؤهلات الطب وطب الأسنان التي تؤهل حاملها للتعيين في عضوية هيئة التدريس بالجامعة مثل زمالة جامعة الملك سعود أو شهادة الاختصاص السعودية وغيرها . والتي تقر من مجلسي القسم والكلية

المعنيين ووافق عليها المجلس العلمي مع نشر وحدة بحثية واحدة في مجلة أو مجلات علمية متخصصة ومحكمة ، وعلى أن تتوفر في المتقدم الشروط التالية :

- ١ - يجب أن يتوفر فيمن يتقدم للتعين بوظيفة أستاذ مساعد من المعيدين أن يكون قد قضى أربع سنوات على الأقل من التدريب بعد سنة الامتياز وفقاً لما هو معمول به في متطلبات زمالة جامعة الملك سعود أو شهادة الاختصاص السعودية .
- ٢ - في حالة نقص التدريب عن أربع سنوات ، فعلى المتقدم أن يكمل المدة الناقصة في أحد المستشفيات الجامعية تحت إشراف القسم المختص قبل التعيين .
- ٣ - بالنسبة لمن يتقدم للتعين بوظيفة أستاذ مساعد من غير المعيدين ، يشترط فيه إضافة إلى ما ورد في البند (1) أعلاه أن يكون استشارياً في التخصص المتقدم للتعين فيه إلا في حالات التخصصات النادرة التي يرى مجلس الكلية المعنية استثنائها فيرفع القسم المختص مذكرة بذلك مبيناً فيها مبررات التعيين ثم ترفع توصية مجلس الكلية إلى المجلس العلمي للنظر فيها .

ثانياً : درجة دكتوراه الصيدلة Pharm. D. على أن يكون المتقدم مستوفياً لأحد الخيارين التاليين مع إنجاز وحدة بحثية واحدة منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية متخصصة ومحكمة ينجزها المتقدم خلال دراسته أو بعد الحصول على الدرجة:

- ١ - إما دراسة مقررات دراسية لمدة سنتين بعد الحصول على درجة البكالوريوس ، يعقبها تدريب صيدلي إكلينيكي لمدة سنتين في مستشفيات معترف بها .
 - ٢ - أو دراسة مقررات دراسية لمدة ثلاث سنوات بعد الحصول على درجة البكالوريوس ، يعقبها تدريب صيدلي إكلينيكي لمدة سنة في مستشفيات معترف بها .
- على أنه في كلتي الحالتين يجب أن يكون برنامج التدريب معترفاً به من قبل الجمعية الصيدلانية الأمريكية : American Society of Hospital Pharmacy (ASHP)

المادة الثانية عشرة :

- يجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة وبناء على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين والمجلس العلمي التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة (الدكتوراه) في التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه وفق الضوابط الآتية :
- ١ - أن يكون المرشح حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
 - ٢ - أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة محاضر .
 - ٣ - أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن ثلاث وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير منها وحدة واحدة على الأقل فردية ، وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متفقاً مع ما جاء في المادة (29) من هذه اللائحة .

يندرج تحت ما يعادل درجة الماجستير الحاصلون على درجة دكتور صيدلة Pharm. D. الذين درسوا سنتين فقط بعد الحصول على درجة البكالوريوس دون الحصول على شهادة التدريب الإكلينيكي .

المادة الثالثة عشرة :

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعين على رتبة أستاذ مشارك :

١ -الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعين على رتبة أستاذ مشارك :

١ -الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .

٢ -خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد .

٣ -أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .

المادة الرابعة عشرة :

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعين على رتبة أستاذ :

١ -الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعين على رتبة أستاذ :

1- الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .

٢ - خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها ، لا تقل عن ثماني سنوات ، منها أربع سنوات على الأقل أستاذ مشارك .

٣ -أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .

المادة الخامسة عشرة :

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناء على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة .

تطبق القواعد التالية على حالات التعيين المشار إليها في المواد 11-15 من هذه اللائحة .

أولاً : متطلبات التعيين :

1- استمارة السيرة الذاتية للتعين المعتمدة من المجلس العلمي . (ملحق أ) .

2- صورة من المؤهلات العلمية (البكالوريوس والماجستير-لمن ينطبق عليه ذلك- والدكتوراه أو الوثيقة الدالة على حصوله على درجة الدكتوراه معتمدة من عميد الدراسات العليا أو مسجل الجامعة حسب البلد المتخرج منها المرشح) . (تسلم الأصول لأمانة المجلس العلمي لأخذ صورة طبق الأصل منها) .

3- السجل الأكاديمي لدرجة البكالوريوس والماجستير والدكتوراه . (تسلم الأصول لأمانة المجلس العلمي لأخذ صورة طبق الأصل منها) .

4- نسخة من رسالة الماجستير لمن ينطبق عليه ذلك ، ونسخة من رسالة الدكتوراه .

ثانياً : إجراءات التعيين :

تبدأ إجراءات تعيين عضو هيئة التدريس من القسم والكلية المختصين بعد إكمال مسوغات التعيين وفقاً للإجراءات التالية :

1- يتقدم المرشح بطلب التعيين إلى القسم المختص ويرفق مع الطلب استمارة السيرة الذاتية لتعيين أعضاء هيئة التدريس، وجميع المستندات اللازمة للتعيين .

2- يدرس القسم الطلب والمستندات المرفقة به ويعد تقريراً عن رسالة الدكتوراه ويمكن للقسم أن يطلب من المرشح إلقاء محاضرة عن بحثه في الدكتوراه يحضرها المختصون بالقسم خاصة إذا كان قد تجاوز المدة النظامية للحصول على الدكتوراه ، أما إذا كان المتقدم من خارج الجامعة فلا بد من قيامه بإلقاء محاضرة بالقسم ، ويعد عنها تقرير يرفق بالأوراق .

3- في حالة تجاوز المرشح المدة النظامية للحصول على درجة الدكتوراه أو كان من غير مبعثي القسم فيرشح لمجلس القسم أحد أعضائه كمختص يشترك مع اللجنة المختصة بالتعيينات بالمجلس العلمي في مقابلة المرشح ، ويفضل ألا يكون العضو أحد الذين أعدوا التقرير عن رسالة الدكتوراه ، ثم ترفع مذكرة لمجلس الكلية مع صورة من محضر جلسة القسم التي نوقش فيها الموضوع والعبء التدريسي موضحاً فيه أسماء أعضاء هيئة التدريس وجنسياتهم ورتبهم العلمية وتخصصاتهم الدقيقة .

4- يرشح مجلس الكلية أحد أعضائه للاشتراك في مقابلة المرشح إذا كان المتقدم من غير مبعثي الكلية ومن ثم ترفع الأوراق للمجلس العلمي مع إرفاق صورة من محضر مجلس الكلية التي نوقش فيها الموضوع .

5- إذا كان المرشح على رتبة أعلى من أستاذ مساعد فيفضل أن يكون العضو المتخصص من القسم وعضو مجلس الكلية على رتبة علمية مساوية له على الأقل .

ثالثاً : بعد وصول الأوراق مكتملة للمجلس العلمي تحال إلى اللجنة المختصة بالتعيينات

بالمجلس العلمي والتي تقوم بإجراء المقابلة الشخصية للمرشح وفقاً للإجراءات التالية :

1- تتم مقابلة المرشحين من مبعثي الجامعة والذين حصلوا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها ضمن المدة النظامية من قبل أعضاء اللجنة فقط . وللجنة عند الضرورة الاستعانة بأي متخصص ، أو الطلب من المرشح إلقاء محاضرة في القسم .

2- المرشحون من مبعثي الجامعة الذين تجاوزوا المدة النظامية في الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها تتم مقابلتهم من قبل اللجنة بحضور المختص الذي رشحه مجلس القسم ويجوز للجنة عند الضرورة الاستعانة بمن تراه أو التوصية بأي إجراءات أخرى .

3- المرشحون من غير شاغلي وظيفة معيد أو محاضر في الجامعة من داخل الجامعة أو المرشحون من خارج الجامعة تتم مقابلتهم من قبل أعضاء اللجنة وبحضور المختص من القسم وعضو مجلس الكلية .

رابعاً : تقوم اللجنة المختصة بالتعيينات بدراسة أوراق المرشح وإجراء المقابلة الشخصية له آخذة في الاعتبار النقاط التالية :

- 1- سلامة اللغة والنطق والقدرة على التعبير .
- 2- شخصية المرشح وعدم وجود عوائق تمنعه من العمل كعضو هيئة تدريس بالجامعة .
- 3- الإلمام بالتخصص الدقيق ومستوى الرسالة (في حالة وجود مختص) .
- 4- تميز المرشح في مجال تخصصه (إذا كان من خارج الجامعة) .
- 5- العبء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس في القسم عامة وللأعضاء في تخصص المرشح .
- 6- عدد المعيدين والمبتعثين بالقسم وتخصصاتهم وكذلك نسبة أعضاء هيئة التدريس السعوديين إلى إجمالي أعضاء هيئة التدريس بالقسم .

خامساً : بناء على نتيجة المقابلة الشخصية توصي اللجنة المختصة بالتعيينات بما تراه مناسباً وترفع توصياتها للمجلس العلمي .

سادساً : يرفع وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي مذكرة للعرض على مجلس الجامعة متضمنة التوصية التي توصل إليها المجلس العلمي مرفقاً بها كافة المستندات الوارد ذكرها في البنود السابقة .

المادة السادسة عشرة :

يصنف من يعين على كادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ممن لهم خبرات سابقة لغرض الراتب وفق الضوابط الآتية :

- 1- أن تكون الخبرة قد اكتسبت بعد المؤهل العلمي المشترط للتعيين .
- 2- أن تكون الخبرة في مجال التخصص واكتسبت أثناء العمل في إحدى الجامعات السعودية أو الجامعات الأخرى المعترف بها ، أو لدى إحدى الجهات الحكومية السعودية أو المنظمات الدولية .
- 3- تحتسب الخبرة لأغراض الراتب وفق مايلي:
 - أ- الخبرة في عضوية هيئة التدريس في الجامعات على أساس السنة بسنة .
 - ب- الخبرة في غير مجال التدريس إذا كانت متجانسة مع التخصص على أساس السنة بنصف سنة .

المادة السابعة عشرة :

يصنف من ينتقل من لائحة الوظائف التعليمية إلى كادر أعضاء هيئة التدريس ممن يحمل شهادة الدكتوراه على رتبة أستاذ مساعد في التخصص الذي حصل فيه على الدكتوراه . وتحتسب خبراته السابقة في التعليم بعد حصوله على المؤهل كل سنة خبرة بعلاوة، شريطة ألا يتجاوز آخر مربوط رتبة أستاذ مساعد . ويقاس على هذا من يحمل البكالوريوس أو الماجستير للتعيين على رتبة معيد أو محاضر .

المادة الثامنة عشرة :

يمنح عضو هيئة التدريس المعين ومن في حكمه أول درجة في رتبة الوظيفة التي يعين عليها . فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه . كما يمنح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المرفق راتب أول درجة في رتبة الوظيفة التي يرقى إليها . فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه .

المادة التاسعة عشرة :

يعامل أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون والمعيدون من حيث البدلات والمكافآت والمزايا وفقاً لما يعامل به موظفو الدولة على أساس المعادلة الآتية :

- المعيد : المرتبة الثامنة - المحاضر : المرتبة التاسعة - الأستاذ المساعد : المرتبة الثانية عشرة

- الأستاذ المشارك : المرتبة الثالثة عشرة - الأستاذ : المرتبة الرابعة عشرة

ويكون بدل الانتقال الشهري لرتبة (أستاذ) 650 ريالاً .

المادة العشرون :

لا يترتب على وصول راتب الأستاذ إلى الدرجة الأخيرة من سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس عدم منحه العلاوة الدورية السنوية بل يستمر منحه العلاوة ، ولا ينطبق ذلك إلا على رتبة أستاذ فقط .